بان حدث عليه بعد زوال تراب مسحه عنه تراب اذ نقل من يد الى وجه او من
يد الى اخرى او من عضو ورده اليه ومسحه به كفى ذلك لوجود سبب النقل والركن
الثاني وهو الاول في كلام المص النية اي نية استباحة الصلاة ونحوها مما يفتقر
استباحته الى نية طهارة كطواف وحمل مصحف وسجود تلاوة اذ الكلام الان في
صحة التيمم واما ما يستباح به فسيأتي ولو تيمم بنية الاستباحة ظانا ان حدثه
اصغر فتبين اكبر او عكسه صح لان موجبهما واحد والاعتقاد يصح لتلاعبهم ولو
احدث في سفره وكان تيمم وقتا وتوضأ وقتا اعاد صلاة الوضوء فقط لما مر وهو ان نية
ولا بد في نية رفع حدث اصغر او اكبر او الطهارة عن احدهما لان التيمم لا يرفعهم الا باستباحة
ولو نوى فرض التيمم او فرض الطهارة او التيمم المفروض لم يكف لان التيمم
ليس مقصودا لنفسه وانما يؤتى به عن ضرورة فلا يجعل مقصودا بخلاف
الوضوء ولهذا استحب تجديد الوضوء بخلاف التيمم ويجب قرن النية بالنقل
لانه اول الاركان واستدامتها الى مسح شيء من الوجه كما في المنهاج كاصله فلو
عزبت قبل المسح لم يصح لان النقل وان كان ركنا فهو غير مقصود في نفسه قال
الاسنوي والمتجه الاكتفاء باستحضارها عند قصدها وان عزبت عند قصدها بينهما
وتقبيل الراقي فيهما ولهذا هو الظاهر والتعبير بالاستدامة جرى على الغالب
لان هذا الزمن يسير لا تعزب فيه النية غالبا ولو ضرب بيده على منثور امرأة
تنقض وعليها تراب فان منع التقاء البشرتين صح تيممه والا فلا واما ما يباح
له بنيته فان نوى استباحة فرض ونفل ابيحا له عملا بنيته او فرضا فقط فله
النفل معه لان النفل تابع فاذا صلحت طهارته للاصل فللتابع اولى او نفلا
فقط او نوى الصلاة واطلق صلى به النفل ولا يصلي به الفرض اما في الاولى
فلان الفرض اصل والنفل تابع له كما مر فلا يجعل المتبوع تابعا واما في الثانية
فقياسا على ما لو احرم بالصلاة فان صلاته تنعقد نفلا ولو نوى بتيممه صلى
الصحف او سجود التلاوة او الشكر او نوى نحو الجنب الاعتكاف او قراءة
القرآن او الحائض استباحة الوطء كان ذلك كله كنية النفل في انه لا يستبيح
به الفرض ولا يستبيح به النفل ايضا لان التأقيت من ذلك وظاهر كلامهم
ان ما ذكر في مرتبة واحدة حتى اذا تيمم لواحد منها جاز له فعل العشرة
ولو نوى بتيممه صلاة الجنازة فالاصح انه كالتيمم للنفل والركن الثالث
وهو الثاني في كلام المص مسح الوجه حتى ظاهر مستأصل لحيته والمسترسل من اللحية
لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم والركن الرابع وهو
اول الثالث من كلام المص مسح كل اليدين مع المرفقين لانه تعالى اوجب
طهارة الاعضاء الاربعة في الوضوء واليد الى المرفق فما اسقط منها اعضوبا
في التيمم في اصل اليد فيقع العضوان في التيمم كما في الوضوء اذ
لو اختلفا لبينهما كما قاله الشافعي والركن الخامس وهو الرابع في كلام

المصنف

المص بين الوجه واليدين كما مر في الوضوء ولا فرق في ذلك بين التيمم
عن حدث اكبر او اصغر او غسل مسنون او وضوء مجدد او غير ذلك مما يطلب
له التيمم فان قيل لم يجب الترتيب في الغسل ويجب في التيمم الذي هو بدله
اجيب بان الغسل لما وجب فيه تعميم جميع البدن صار كعضو واحد والتيمم
وجب فيه عضوين فقط فاشبه الوضوء وكذا يجب ايصال التراب الى منبت
الشعر الكثيف لما فيه من العسر بخلاف الوضوء ولا يسن كما في الكفاية
اولا ولا يجب الترتيب في نقل التراب الى العضوين بل هو مستحب فلو نفض يده
التراب دفعة واحدة او ضرب اليمين قبل اليسار ومسح بيمينه وجهه وبيساره
عكسهما جاز لان الفرض الايصال والنقل وسيلة اليه ويشترط قصد
التراب لعضو معين يمسحه اي او يطلق فلو اخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر
انه مسح به جاز ان يمسح بذلك التراب يديه وكذا لو اخذه ليمسح به يديه فظانا انه مسح
وجهه ثم تذكر انه لم يمسح لم يجز ان يمسح به لكن التراب كيديه وجهه ذكره القمولي
في فتاويه ويجب مسح وجهه ويديه بضربتين لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة لليدين وروى ابو داود اوانه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين
مسح بإحداهما وجهه وبالاخرى ذراعيه ولان الاستيعاب غالبا لا يأتي بدونهما
فاشبه الحجارة الثلاثة في الاستنجاء ولا يتعين الضرب فلو وضع يده على تراب ناعم
وعلق به ما اعتبر في ثم شرع في السنن فقال سنة اي التيمم وفي نسخ
الشيخ ثلاثة خصال بل اكثر من ذلك كما سنعرفه الاول اوله كالوضوء والغسل
ولو لحدث حدثا اكبر الثاني من اليدين مثل الثالث
كالوضوء لان كلا منهما طهارة عن حدث واذا اعتبر هناك الفصل في
اعتبر هنا ثم قدر ما ومن سننه ايضا الموالاة بين التيمم والصلاة جزءا من
ثلاثة من اوجهها ويجب الموالاة بتيممه في تيمم دائم الحدث كما يجب في وضوئه
تخفيفا لما تقدم ومن سننه البداءة باعلى الوجه وتخفيف الغبار عن كفيه او ما يقوم
مقامهما وتفريق اصابعه في اول الضربتين وتخليل اصابعه بعد مسح اليدين
وان لا يرفع اليد عن العضو قبل تمام مسحه جزءا من ثلاثة من كونهم
ثم شرع في مبطلات التيمم فقال بعد صحته الاول
اي الذي وتقدم بيانه في موضعه الثاني الطهور
وهو الماء وان ضاق الوقت بالاجماع كما قاله ابن المنذر ونحوه ابي داود
التراب كافيك ولو بعد الماء حجة فاذا وجدت الماء مسه جلدك رواه
الحاكم وصححه ولانه لم يشرع في المنصوص وفضارا كما لو رآه في اثناء التيمم وهو
ثمن الماء عند امكانه فتراب كوجود الماء وكذا لو تيمم الماء وان زال سريعا لوجود
طلبه بخلاف توهم السترة لا يجب طلبها لان الغالب عدم وجدانها بالتجديد

Copyright King Saud University